

الدر المختار

وأفتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فأنشأ له الغير طائناً صحتة بعدم الوقوع اه .

قلت ولم أره لأحد من علمائنا وإنما أعلم .

ولو شهدا بها وهو لا يذكرها إن كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما وإلا لا .

بحر .

(ويقبل قوله إن ادعاه) وأنكرته